التعهد بالحصة في الشركة

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعـــداد

د. مساعد بن عبدالله بن حمد الحقيل

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشركة من العقود المعروفة منذ الأزل، وقد جاءت شريعة الإسلام التامة خاتمة رسالات الله إلى أهل الأرض بتهذيب أحكام هذا العقد بما يحقق مصالح الناس في دينهم ودنياهم.

والشركات في عصرنا الحاضر قد حظيت بالرصيد الأكبر من الأموال المستثمرة في كافة الأنشطة التجارية، لذا جاءت الأنظمة التجارية بالعناية بتقنين هذا العقد وضبط أطره العامة.

وإن من أهم الواجبات على طلبة العلم والمشتغلين بعلم الفقه عرض مضامين هذه الأنظمة على قواعد وأصول الشريعة، للوصول إلى حكمها الشرعي.

وإن من النوازل في الشركات والتي أقرتها الأنظمة التجارية الحديثة: التعهد بالحصة في الشركة.

وهذه المسألة بحاجة إلى بحث يبين صورتها وحدودها في النظام، ويؤصل أحكامها الشرعية،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لذا فقد استعنت بالله تعالى على كتابة هذا البحث الموجز، والذي اشتمل على دراسة تأصيلية للتعهد بالحصة في الشركة، ثم أتبعتها بدراسة تطبيقية أوردت فيها نماذج مختارة من الأحكام القضائية الصادرة من محاكم القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية.

وقسمت هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالتعهد بالحصة في الشركة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه باعتباره مركباً.

المطلب الثاني: تعريفه باعتباره لقباً.

المبحث الثاني: التعهد بالحصة في الشركة في نظام الشركات السعودي.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للتعهد بالحصة في الشركة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإلزام بعقد الشركة.

المطلب الثاني : تأجيل رأس مال الشركة.

المطلب الثالث: آثار تأخر الشريك عن دفع الحصة التي تعهد بها.

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية للتعهد بالحصة في الشركة.

والله أسأل أن يلهمني رشدي وأن يوفقني للصواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

التعريف بالتعهد بالحصة في الشركة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريفه باعتباره مركباً

يحسن قبل تعريف مصطلح التعهد بالحصة في الشركة باعتباره لقباً، تعريف مفرداته التي يتركب منها، وهي: التعهد، والحصة، والشركة.

أولاً: التعهد:

التعهد في اللغة مأخوذ من العهد[(١)]. والعهد له عدة معان في اللغة ترجع إلى الاحتفاظ بالشيء[(٢)]، فالعهد: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وسمي الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً[(٣)]، ومن معاني العهد: العقد والالتزام [(٤)]، فالعهد هو: الالتزام للغير بمعاملة التزاماً لا يفرط فيه المعاهد حتى يفسخاه بينهما[(٥)].

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٦٧) مادة (عهد).

(٢) يُنظر: المصدر السابق (٤/ ١٦٩).

(٣) يُنظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص٥٩١) مادة (عهد).

(٤) يُنظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص٥٧٦) مادة (عقد)، المغرب (ص٣٣٣)مادة (عهد)، المصباح المنير (ص٣٥٤) مادة (عهد).

(٥) يُنظر: التحرير والتنوير (١/ ٤٥٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومما تقدم يتبين أن معنى التعهد في اللغة: هو الالتزام بالشيء[١].

ومصطلح (التعهد) بهذا المعنى ليس شائعاً في استعمال الفقهاء المتقدمين، وإنما شاع استعماله عند المعاصرين من فقهاء وقانونيين، ويريدون به المعنى اللغوي المذكور، وهو الالتزام بالشيء[٢].

ثانياً: الحصة:

الحصة في اللغة: هي النصيب[٣]، والقطعة من الجملة[٤].

والحصة بمعناها العام في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن معناها اللغوي[٥].

والمراد بالحصة في الشركة: نصيب الشريك من رأس المال.

جاء في بلغة السالك: (قوله: وحصة ربه، المراد بالحصة: رأس المال)[٦].

ورأس المال: هو أصل المال الذي تم دفعه بلا ربح ولا زيادة، وهو جملة المال التي تستثمر في عملٍ ما[٧].

---

(١) يُنظر: المعجم الوسيط (٦٣٤) مادة (عهد).

(٢) يُنظر: المعايير الشرعية (ص٥٢)، الوسيط للسنهوري (٥/ ٢٦٢)، القانون التجاري السعودي للجبر (ص١٥٩).

(٣) يُنظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٢) مادة (حص).

(٤) يُنظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص٢٣٨) مادة (حص).

(٥) يُنظر: المبسوط (٢٢/ ١٤٦)، الفواكه الدواني (٢/ ١٤٤)، البيان للعمراني (٨/ ٤٩٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٦).

(٦) (١/ ٦٤٦). وينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٨٠).

(٧) يُنظر: جامع البيان (٥/ ٥٤)، الموسوعة الفقهية (٢٢/ ٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويعرف القانونيون الحصص في الشركة بأنها: ما يتكون من مجموعها رأس مال الشركة[1].

والمراد بالحصص هنا: الحصص المالية نقدية كانت أو عينية، بخلاف الحصة بالعمل فإنها لا تدخل ضمن رأس مال الشركة، وإنما يكون لصاحبها نصيب في الربح فقط[2].

جاء في المادة الثالثة من نظام الشركات السعودي: (يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود (حصة نقدية) ويجوز أن تكون عيناً (حصة عينية)،كما يجوز في غير الأحوال المستفادة من أحكام هذا النظام أن تكون عملاً... وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة).

ثالثاً: الشركة:

الشركة في اللغة: هي خلط الملكين[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[4]، والخلطاء هم الشركاء[5].

والشركة في اصطلاح الفقهاء: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شركة الملك، وهي الاجتماع في الاستحقاق بسبب

---

(١) يُنظر: الوسيط للسنهوري (٥/ ٢٥٧).

(٢) يُنظر: القانون التجاري السعودي للجبر (ص١٥٢)، القانون التجاري للغامدي وابن يونس (ص١٥٠).

(٣) يُنظر: مفردات ألفاظ القرآن(ص٤٥١)، المصباح المنير (ص٢٥٥) مادة(شرك).

(٤) سورة ص (٢٤).

(٥) يُنظر: جامع البيان (٢٠/ ٦٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من أسباب التملك، كالإرث والوصية والهبة وغيرها، دون أن يكون للشريك حق التصرف في نصيب شريكه، فيكون الشريك أجنبياً في نصيب شريكه.

القسم الثاني: شركة العقد، وهي التي تتضمن وكالة بالتصرف، وهي المقصودة هنا[1].

وقد عرف الفقهاء شركة العقد بتعريفات متعددة، ومن ذلك تعريفها بأنها: (عقد بين المتشاركين في الأصل والربح)[2].

وجاء تعريف الشركة في المادة الأولى من نظام الشركات السعودي بأنها: (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة).

(١) يُنظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣١٣)، شرح الخرشي (٦/ ٣٨)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٨١)، المغني (٧/ ١٠٩).

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٥). وينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٤٨)، الغرر البهية (٣/ ١٦٦)، شرح الزركشي (٤/ ١٢٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تعريفه باعتباره لقباً

(التعهد بالحصة في الشركة) مصطلح جاءت به القوانين والأنظمة التجارية المعاصرة، ومن خلال ما تقدم في تعريف مفرداته التي يتركب منها، يمكن تعريفه باعتباره لقباً بأنه: (التزام الشريك بدفع مبلغ من المال، يمثل نصيبه من رأس مال الشركة، في آجال محددة).

و(الالتزام) يخرج به التواعد غير الملزم على المشاركة، فإن هذا لا يعد تعهداً ولا تجري عليه أحكام التعهد.

و(مبلغ من المال) عام، فيشمل الحصص المالية النقدية والعينية.

و(الآجال المحددة) تشمل الحصص المتعهد بدفعها جملة واحدة، كما تشمل الحصص التي يتعهد بدفعها على عدة أقساط.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني
التعهد بالحصة في نظام الشركات السعودي

جاء نظام الشركات السعودي[1] مبيناً لأحكام التعهد بالحصة في الشركات الواردة فيه، إذ نصت المادة (٥) على أنه: (يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير).

وهذه المادة دلت بمنطوقها ومفهومها على أربعة أمور:

الأول: اعتبار ما تعهد به الشريك من حصة في رأس مال الشركة ديناً في ذمته.

الثاني: جواز تأجيل رأس المال أو بعضه إلى آجال محددة.

الثالث: مسؤولية الشريك عن تعويض الضرر الذي لحق الشركة، بسبب تأخره عن دفع حصته التي تعهد بها في الأجل المحدد للدفع.

الرابع: أن تأخر الشريك عن تقديم حصته في الأجل المحدد لا يبطل شراكته في الشركة، إذ سمته المادة شريكاً.

---

(١) يُنظر: نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ، وما لحقه من تعديلات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه المادة جاءت في سياق بيان أحكام الشركات عموماً، فتشمل بعمومها جميع الشركات الواردة في النظام.

وهذا العموم مخصوص منه الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ أوجب النظام فيها الوفاء برأس المال كاملاً قبل تأسيس الشركة بصفة نهائية، فنصت المادة (١٦٢) على أنه: (لا تؤسس الشركة – ذات المسؤولية المحدودة- بصفة نهائية إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء الكامل بها. وتودع الحصص النقدية أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة).

وسائر الشركات التي تضمنها نظام الشركات السعودي باقية على عموم هذه المادة فيما يتعلق بالتعهد بدفع الحصة.

وجاء النظام بتفصيل أحكام التعهد بالحصة في بعض الشركات على وجه الخصوص، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: شركة التضامن:

جاء في المادة (٢٢) في بيان ما يجب أن يشتمل عليه ملخص عقد شركة التضامن من بيانات: (...٣- رأس مال الشركة وتعريف كاف بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها وميعاد استحقاقها).

ثانياً: شركة التوصية البسيطة:

جاء في المادة (٣٩) في بيان ما يسري على شركة التوصية البسيطة من أحكام شركة التضامن: (...٢- أحكام الشهر المنصوص عليها في المادتين (٢١ و ٢٢)، ولكن لا يلزم أن يشتمل ملخص شركة التوصية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البسيطة على أسماء الشركاء الموصين، وإنما يجب أن يشتمل على تعريف كاف بالحصص التي تعهدوا بها، وعلى بيان قيمتها).

ثالثاً: شركة المحاصة:

جاء في المادة (٤٢) في بيان أحكام ملكية الحصة التي تعهد بها الشريك في شركة المحاصة: (يبقى كل شريك مالكاً للحصة التي تعهد بتقديمها، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. وإذا كانت الحصة عيناً معينة بذاتها وشهر إفلاس الشريك الذي يحرزها، كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة. أما إذا كانت الحصة نقوداً أو مثليات غير مفرزة، فلا يكون لمالكها إلا الاشتراك في التفليسة بوصفه دائناً بقيمة الحصة مخصوماً منها نصيبه في خسائر الشركة).

رابعاً: الشركة المساهمة:

أجاز النظام أن يكون إجمالي المدفوع من رأس مال الشركة المساهمة عند التأسيس نصفه فقط، ومفهوم ذلك جواز التعهد بدفع النصف الآخر في أجل لاحق، جاء في المادة (٤٩): (...ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى مع مراعاة ما تقضي به المادة ٥٨).

والمادة (٥٨) المشار إلى مراعاتها في هذه المادة تنص على أنه: (لا يقل المدفوع من قيمة كل سهم[1] نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته

(١) يعبر النظام بالسهم عن حصص الشركاء في شركتي المساهمة والتوصية بالأسهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاسمية ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته. وتودع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس، أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة ولا يجوز تسليمها إلا لمجلس الإدارة بعد إعلان تأسيس الشركة).

ويلاحظ أنه إذا تعلق الأمر بحصص عينية كأن يلتزم الشريك بتقديم عقارات أو سيارات أو غيرها من الحصص العينية، فإنه يجب الوفاء بها كاملة عند التأسيس، ولا يجوز تأجيل شيء منها[1].

فمن مجموع المدفوع من قيمة الأسهم النقدية والتي يجب ألا تقل عن الربع، ومن قيمة الحصص العينية التي لا يتأتى إلا دفعها بالكامل، يجب أن يمثل مجموعهما نصف رأس مال الشركة، فإذا لم يكف للوصول إلى نصف رأس المال فإنه يجب الوفاء بأكثر من ربع قيمة الأسهم النقدية لكي يصل المدفوع من رأس المال إلى الحد الأدنى وهو النصف[2].

وشدد النظام على أن ما تعهد به المساهم من قيمة السهم لا يحق للشركة إعفاءه من دفعه لاحقاً، فقررت المادة (١١١) أنه: (لا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من الالتزام بدفع باقي قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم من حقوق قبل الشركة)، ويستثنى من ذلك ما قررته المادة (١٤٤) من جواز تخفيض رأس مال

(١) يُنظر: القانون التجاري السعودي للجبر (ص٢٥٤).

(٢) يُنظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (ص٢٨٧). ويحتمل أن يكون مراد المنظم هو أن يكون إجمالي المدفوع من عموم المساهمين عند الاكتتاب لا يقل عن النصف، مع إمكانية أن يقتصر ما يدفعه بعض المساهمين على ربع قيمة أسهمهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشركة لسبب معتبر عن طريق: (إبراء ذمته - أي المساهم- من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم).

وبيّن النظام جواز بيع أسهم المساهم عند تأخره عن الأجل المحدد لسداد ما تعهد به في رأس مال الشركة، إذ نصت المادة (١١٠) على أنه: (...إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه، مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل الأسهم).

خامساً: شركة التوصية بالأسهم:

أوجبت المادة (١٥٠) عند تأسيس شركة التوصية بالأسهم أن: (لا يقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن مليون ريال سعودي، ولا يقل المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

التأصيل الفقهي للتعهد بالحصة في الشركة

عند النظر في التعهد بالحصة في الشركة على الوجه المبين في النظام نجد أنه قد اشتمل على مسائل بحاجة إلى بحث فقهي للتوصل إلى حكمها الشرعي، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الإلزام بعقد الشركة

الأصل في عقد الشركة أنه عقد جائز ليس بلازم، فللشريك فسخ الشركة متى شاء؛ لأن الشركة تتضمن معنى الوكالة، والوكالة عقد جائز، للموكل أن يفسخها متى شاء.

جاء في بدائع الصنائع: (وأما صفة عقد الشركة: فهي أنها عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ ... والشركة تتضمن الوكالة، وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل، فكذا في الوكالة التي تضمنته الشركة)[1].

وجاء في المقدمات الممهدات: (وهي من العقود الجائزة، لكل واحد من المتشاركين أن ينفصل عن شريكه متى ما أراد، ولا يلزمه البقاء معه على الشركة)[2].

---

(١) (٦/ ٧٧). وينظر: المبسوط (٢٢/ ١٥٠)، البحر الرائق (٥/ ٢٨٢).

(٢) (٣/ ٤٢). وينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٤٠٠).

تنبيه: جاء في كلام المالكية ما يفهم منه أن عقد الشركة لازم مطلقاً خلافاً لقول الجمهور.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في تحفة المحتاج: (ولكل فسخه، أي عقد الشركة متى شاء؛ لما مر أنها توكيل وتوكل، وينعزلان عن التصرف بفسخهما أي فسخ كل منهما)[1].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: (ومن قال من شريكين: عزلت شريكي، صح تصرف المعزول في قدر نصيبه من المال فقط، وصح تصرف العازل في جميع المال؛ لعدم رجوع المعزول عن إذنه. ولو قال أحدهما: فسخت الشركة انعزلا، فلا يتصرف كل منهما إلا في قدر نصيبه من المال؛ لأن فسخ الشركة يقتضي عزل نفسه من التصرف في

وقد ذكر بعض الشراح أن المراد باللزوم عند من أطلقه من المالكية هو لزوم ضمان الشريك لمال الشركة على الشيوع، لا اللزوم بمعنى عدم أحقية الشريك بفسخ الشركة. جاء في منح الجليل (٦/ ٢٥٢): ((...وقال صاحب المعين أبو إسحاق بن عبد الرفيع في لزومها بالقول: أنه المشهور عن مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم . وقال ابن عبدالسلام: المذهب لزوم شركة الأموال بالعقد دون الشروع أ.هـ وهذا خلاف قول ابن رشد هي من العقود الجائزة فلكل منهما أن ينفصل عنها متى شاء ونحوه اللخمي.خليل. والظاهر أنه لا مخالفة بينهم، ومراد ابن يونس ومن وافقه أنها تلزم بالعقد باعتبار الضمان، أي إذا هلك شيء بعد العقد فضمانه منهما خلافاً لمن قال لا تنعقد إلا بالخلط أ. هـ ... ووفق العوفي توفيقاً آخر وهو أن اللزوم بالعقد باعتبار بيع كل واحد منهما بعض ماله الآخر، وعدم اللزوم باعتبار أن لكل واحد منهما أن ينفصل متى شاء كما هو صريح ابن رشد، وإذا تفاصلا اقتسما ما صار بينهما لا أن كل واحد يرجع في عين شيئه، فإذا أخرج أحدهما عيناً والآخر عرضاً فالشركة لزمتهما بالعقد، فإن انفصلا فلكل واحد منهما نصف العين ونصف العرض)).

ومذهب المالكية في مسألة لزوم عقد الشركة بحاجة إلى تحرير، لذا قال القرافي في الذخيرة (٨/ ٥١) بعد حكاية أقوال علماء المالكية في المسألة: ((...انظر هذا الاختلاف الشديد، أحدهم يحكي اللزوم مطلقاً، والآخر الجواز مطلقاً، والآخر يفصل!!)).

(١) (٥/ ٢٩٠). وينظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٥٧)، نهاية المحتاج (٥/ ١٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مال صاحبه وعزل صاحبه من التصرف في مال نفسه، وسواء كان المال نقداً أو عرضاً؛ لأن الشركة وكالة والربح يدخل ضمناً، وحق المضارب أصلي)[1].

وذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة إلى لزوم عقد الشركة في حال كون مال الشركة عروضاً حتى تنضيض[2] المال؛ دفعاً للضرر عن بقية الشركاء.

جاء في الشرح الصغير: (الشركة تلزم بالعقد، فليس لأحدهما المفاصلة دون الآخر قبل النضوض)[3].

وجاء في كشاف القناع: (إذا فسخ أحدهما الشركة فلا يتصرف كل إلا في قدر ماله، هذا أي: ما ذكر من العزل إذا نض المال أي صار مثل حاله وقت العقد عليه دنانير أو دراهم، وإن كان المال عرضاً لم ينعزل أحدهما بعزل شريكه له. وله التصرف بالبيع لتنضيض المال كالمضارب دون المعاوضة بسلعة أخرى، ودون التصرف بغير ما ينض به المال؛ لأنه معزول ولا حاجة تدعو إلى ذلك، بخلاف التنضيض. هذا ما ذكره القاضي وظاهر كلام أحمد، والمذهب: أنه ينعزل مطلقاً وإن كان عرضاً)[4].

---

(١) (٢/ ٢١٠). وينظر: الفروع (٤/ ٣٩٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٠٢).

(٢) التنضيض: تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة. يُنظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص١٥٢).

(٣) (٣/ ٤٦٢). وينظر: الذخيرة (٨/ ٥٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٥٢٥).

(٤) (٣/ ٥٠٦). وينظر: الفروع (٤/ ٣٩٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بل قرر بعض الفقهاء أن عقد الشركاء يكون لازماً في كل حال يتضمن فيها فسخ الشركة ضرراً على الشركاء.

جاء في تقرير القواعد: (الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو إبقاء منفعة، أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب)[1].

والتعهد بالحصة في الشركة يتضمن اشتراط أن يكون عقد الشركة لازماً بإطلاق إلى أمد محدد، وهذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الشركة عند الإطلاق وهو عدم لزوم العقد، وأحقية الشريك بفسخ العقد متى شاء على ما قرره جمهور الفقهاء.

لذا صرح طائفة[2] من فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة بعدم صحة هذا الشرط، بناء على أصولهم في منع الشروط المخالفة لمقتضى العقد.

جاء في التاج والإكليل: (...قال مالك: إن أخذ قراضاً إلى أجل رد إلى قراض مثله. قال الأبهري: إنما قال ذلك؛ لأن حكم القراض أن يكون إلى غير أجل لأنه ليس بعقد لازم ولكل واحد تركه لو شاء، فإذا شرط الأجل فكأنه قد منع نفسه من تركه وذلك غير جائز)[3].

---

(١) (٢/ ٨٩).

(٢) ولم أقف على كلام للحنفية في هذا الشرط بخصوصه. وكلام الفقهاء الذي أوردته في المضاربة وهي نوع من الشركات.

(٣) (٧/ ٤٤٧). وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٦٢)، منح الجليل (٧/ ٣٢٧)، شرح الخرشي (٦/ ٢٠٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في البيان للعمراني: (...أن يقول: قارضتك سنة على أني لا أمنعك فيها من البيع والشراء .. بطل القراض؛ لأن عقد القراض عقد جائز، فلا يجوز أن يشترط لزومه على رب المال)[1].

وجاء في الإنصاف: (والشروط في الشركة ضربان: صحيح، وفاسد. فالفاسد ... شمل قسمين: أحدهما: ما ينافي مقتضى العقد، نحو أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها)[2].

والشروط المخالفة لمقتضى العقد وقع في حكمها خلاف مشهور بين الفقهاء يتخرج عليه صحة اشتراط لزوم عقد الشركة، وللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: منع الشروط المخالفة لمقتضى العقد.

وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وهو المشهور عند الحنابلة[6]، وقول الظاهرية[7].

---

(١) (٧/ ١٩٧). وينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣١١).

(٢) (١٤/ ٤٤-٤٥). وينظر: المحرر للمجد (٢/ ٢٠)، كشاف القناع (٣/ ٥٠٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥١٠).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٤)، العناية (٦/ ٣٠٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٢).

(٤) يُنظر: التاج والإكليل (٦/ ٢٤٢)، مواهب الجليل (٤/ ٣٧٣)، بلغة السالك (٣/ ١٠٢).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣١٢)، أسنى المطالب (٢/ ٣٣)، مغني المحتاج (٦/ ١٧٥).

(٦) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٥٧)، المبدع (٣/ ٣٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١)

(٧) يُنظر: المحلى (٦/ ٣٨١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

ما جاء في قصة شراء عائشة لبريرة رضي الله عنهما حين شرط أهلها لبيعها على عائشة أن يكون لهم ولاؤها[(١)]، فقال ﷺ لعائشة: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أبطل اشتراط الولاء لغير المعتق؛ لكونه مخالفاً لمقتضى العقد، فدل ذلك على بطلان كل شرط مخالف لمقتضى العقد[(٣)].

ونوقش:

بأن إبطال شرط الولاء لغير المعتق ليس لكونه مخالفاً لمقتضى

---

(١) الولاء: هو رابطة كالنسب بين السيد وعتيقه، تجعل للسيد حقاً في ميراث العتيق تعصيباً عند عدم عاصب النسب. يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٢٧)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٣/ ٧٣) رقم (٢١٦٨)؛ ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ٩٢١) رقم (١٥٠٤).

(٣) يُنظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ١١٣)، القواعد النورانية (ص٢٦٨)، الشرح الممتع (٨/ ٢٤٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العقد، بل لكونه منهياً عنه[1]، إذ (نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته)[2]؛ وظاهر سياق الحديث أنهم قد اشترطوا هذا الشرط بعد علمهم بالنهي[3].

الدليل الثاني:

أن الشريعة جعلت للعقود أحكاماً معتبرة وآثاراً، وكل شرط مخالف لمقتضى العقد فإن فيه تغييراً للآثار التي جعلتها الشريعة للعقود، فيحكم عليه بالبطلان[4].

ونوقش:

بأن مقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً في أصل الشرع، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً[5].

---

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٥٦)، القواعد النورانية (ص٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب في العتق وفضله، باب بيع الولاء وهبته (٣/ ١٤٧)، رقم (٢٥٣٥)؛ ومسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (٢/ ٩٢٤) رقم (١٥٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ويدل على ذلك قوله ﷺ لعائشة: «خذيها واشترطي لهم الولاء» بمعنى أن هذا الشرط لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وهذا على سبيل زجرهم وردعهم، ولا يمكن أن يقال لهم ذلك إلا إذا كانوا مقدمين على هذا الشرط مع علمهم بالنهي وأن الولاء لمن أعتق. يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٢٤٤)، نيل الأوطار (٦/ ٥١٢).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٦/ ٢٥٣)، القواعد النورانية (ص٢٦٨).

(٥) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٤٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: صحة الشروط المخالفة لمقتضى العقد، ما لم تتضمن مخالفة للشرع أو كانت منافية لمقصود العقد.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[1]، اختاره ابن تيمية، وقال: (...وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه)[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[3].

---

(١) يُنظر: تقرير القواعد (٣/ ٢٦)، الإنصاف (١١/ ٢٣٤).

(٢) القواعد النورانية (ص٢٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٤/ ١٦) رقم (٣٥٩٤) عن أبي هريرة ﷺ؛ وأخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/ ٢٧) رقم (١٣٥٢) من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده وزاد: «إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً». وقد ضعف جمع من أهل العلم هذه الزيادة، وممن ضعفها: ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٥٦). وقال ابن عبدالهادي في المحرر ص (٣٢١): ((رواه الترمذي وصححه، ولم يُتابع على تصحيحه، فإن (كثيراً) تكلم فيه الأئمة وضعفوه وضرب الإمام على حديثه في المسند ولم يحدث به)).
وحسن الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٣) إسناد هذا الحديث عن أبي هريرة، ثم قال في (٥/ ١٤٥): ((وجملة القول: أن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره...)). وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٧): ((وهذه الأسانيد – وإن كان الواحد منها ضعيفاً – فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً)).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقر الشروط بين المسلمين ما لم تتضمن تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فدل الحديث بعمومه على أن الأصل في الشروط هو الصحة والاعتبار ووجوب الوفاء[1].

الدليل الثاني:

قوله ﷺ : «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد أجاز اشتراط المشتري للثمرة المؤبرة ولمال العبد، وكلاهما شرط مخالف لمقتضى العقد المطلق، فدل ذلك على جواز الشرط المخالف لمقتضى العقد[3].

الدليل الثالث:

أن كل الشروط التي يصححها المانعون يصدق عليها أنها منافية لمقتضى العقد، مما يبين أن مخالفة مقتضى العقد لا يصح أن تكون علة لإبطال الشرط (فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد. قيل له:

---

(١) يُنظر: زاد المعاد (٥/ ٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٣/ ١١٥) رقم (٢٣٧٩)؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/ ٩٤٩) رقم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) يُنظر: القواعد النورانية (ص ٣٠١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقا؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك. وإن أراد الثاني: لم يسلم له، وإنما المحذور: أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد. فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده)[1].

الدليل الرابع:

أن الشروط تصح ولا تحرم، إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام؛ لأنها من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل الدليل على التحريم، كما أن الأعيان: الأصل فيها عدم التحريم[2]، فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفا لله ورسوله. فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما، فلم يكن لغواً، ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله، فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه، فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج[3].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول بصحة الشروط المخالفة لمقتضى العقد ما لم تشتمل على محرم أو تكون مخالفة لمقصود

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٣٨).
(٢) يُنظر: القواعد النورانية (ص٢٨٤).
(٣) يُنظر: القواعد النورانية (ص٢٨٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٥٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العقد؛ لقوة أدلة هذا القول، ولموافقته لأصول ومقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الناس بتوسيع صور التعاملات ما لم تشتمل على محرم.

فإذا تقرر رجحان القول بصحة الشروط المنافية لمقتضى العقد، فإن من فروع هذا الترجيح، تصحيح شرط اللزوم في عقد الشركة إذا تراضى عليه العاقدان؛ لأن هذا الشرط لا يشتمل على محرم من ربا أو غرر أو غيرهما من أصول المعاملات الممنوعة. ثم إن جواز عقد الشركة وعدم لزومه لم يأت به دليل خاص من الكتاب والسنة وإنما مبناه القياس على عقد الوكالة، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله حالات يكون فيها عقد الوكالة لازماً[1]، كما تقدم أيضاً النقل عن المالكية وبعض الحنابلة قولهم بلزوم عقد الشركة حتى تنضيض المال دفعاً للضرر عن الشركاء، فدل ذلك على أن لزوم عقد الشركة لا يتضمن مخالفة للشرع تستوجب منعه عند تراضي العاقدين على ذلك.

وبهذا يتبين صحة إلزام الشريك المتعهد بالحصة بعقد الشركة، وأنه ليس له فسخ العقد قبل انتهاء الأمد المتفق عليه في عقد الشركة، وتكون الحصة التي تعهد بها ديناً في ذمته عند مطالبته بها في الأجل المحدد.

(١) يُنظر: تبيين الحقائق (٦/ ٨٢)، التاج والإكليل (٧/ ٢١٤)، أسنى المطالب (٢/ ٢٧٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٥٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تأجيل رأس مال الشركة

أجاز النظام – كما تقدم في المبحث الثاني– أن تكون الحصة المتعهد بها مؤجلة كلها أو بعضها إلى آجال محددة، فلم يوجب النظام – فيما عدا الشركة ذات المسؤولية المحدودة – الوفاء بكامل رأس المال عند الاكتتاب؛ لأن مشروع الشركة لا يحتاج إلى استغلال رأس المال كله منذ اللحظة الأولى لقيام الشركة، كما أن احتفاظ الشركة بكامل رأس المال منذ تأسيسها قد يفضي إلى تعطيل جزء منه دون مصلحة[(١)].

وتأجيل رأس مال الشركة عن وقت العقد من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط لصحة الشركة أن يكون رأس المال حاضراً عند الشراء للشركة، ولو لم يكن حاضراً عند العقد.

وهو قول الحنفية[(٢)]، وقول عند المالكية[(٣)].

---

(١) يُنظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (ص٢٨٦)، القانون التجاري السعودي للجبر (ص٢٥٣).

(٢) يُنظر: المبسوط (١١/ ١٧٦)، فتح القدير (٦/ ١٦٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٦).

(٣) يُنظر: التاج والإكليل (٧/ ٧٦)، شرح الخرشي (٦/ ٤٢)، منح الجليل (٦/ ٢٥٧). إذ قيد بعض المالكية جواز غياب مال أحد الشريكين عند العقد، بشرط أن تكون غيبته قريبة، وألا تبدأ الشركة بأعمال التجارة إلا بعد قبض المال الغائب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ودليل هذا القول:

أن المقصود هو التصرف والشراء لا نفس الشركة، فإذا وجد إحضار رأس المال عند المقصود وهو الشراء، كان ذلك بمنزلة إحضار رأس المال عند العقد[1].

ويناقش:

بأن مقصود الشركة - وهو التصرف لطلب الربح- يتحقق بحضور مال بعض الشركاء، ولا يلزم لتحققه حضور أموال جميع الشركاء.

القول الثاني: يشترط لصحة الشركة، حضور مال أحد الشركاء عند العقد، لا حضور أموال جميع الشركاء.

وهو قول بعض المالكية[2]، وبعض الحنابلة[3].

ويمكن أن يستدل لهذا القول:

بأن المقصود من حضور رأس المال هو التصرف به للشركة لطلب الربح، ويتحقق ذلك بحضور مال أحد الشركاء.

---

(١) يُنظر: المبسوط (١١/ ١٧٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٠).

(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٣٥٠)، منح الجليل (٦/ ٢٥٧). جاء في منح الجليل: ((وتصح الشركة إن أحضر ما أخرجه كل منهما، بل (ولو غاب نقد أحدهما) أي الشريكين الذي شارك به عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما في المدونة، وهو المشهور واستحسنه اللخمي، وقيده بعض شيوخ عبد الحق بقيدين أشار المصنف لهما بقوله: (إن لم يبعد) ... و(لم يتجر)... بنقد أحدهما الحاضر)).

(٣) يُنظر: الإنصاف (١٤/ ٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويناقش:

بأنه لا يلزم لتحقق هذا المقصود حضور المال عند العقد، بل يكفي حضوره عند الشراء للشركة.

القول الثالث: يشترط لصحة الشركة أن يكون رأس المال حاضراً عند العقد.

وهو قول الشافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2].

ودليل هذا القول:

أنه لا يمكن تقدير العمل وتحقيق معنى الشركة إلا بحضور رأس المال عند العقد؛ لأن المال غير الحاضر لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة[3].

ويناقش:

بما استدل به أصحاب القول الأول وهو أن المقصود برأس المال هو التصرف والشراء به للشركة، فلا حاجة لحضور رأس المال قبل ذلك إذا كان معلوماً.

كما يناقش أيضاً:

بأن أصحاب هذا القول قد أجازوا شركة الوجوه، وهي أن يتعاقد اثنان أو أكثر على الاشتراك فيما يشتريانه بثمن مؤجل في الذمة،

---

(١) وهذا لازم قول الشافعية؛ لأنهم يرون الشركة لا تنعقد إلا بخلط المالين، والخلط يستلزم الحضور. يُنظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٨٢)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٨٧).

(٢) يُنظر: الإنصاف (١٤/ ٧)،كشاف القناع (٣/ ٤٩٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٩٩).

(٣) يُنظر: المغني (٧/ ١٢٥)، الإنصاف (١٤/ ٧)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويتفقان على حصة كل منهما فيما يشترى، وقد صححها الشافعية إذا كانت في مال معين[1]، وصححها الحنابلة مطلقاً[2] مع عدم حضور رأس المال عند عقدها، فدل ذلك على أن معنى الشركة يمكن أن يتحقق دون حضور رأس المال عند العقد.

الترجيح:

عند النظر في تعليلات منع تأجيل رأس مال الشركة نجدها لا تقوى أن تكون مانعاً لصحة انعقاد الشركة، فليس في تأجيل رأس مال الشركة وقوعاً في محظور من ربا أو غرر أو غش أو غيرها من أصول المعاملات الممنوعة، وإنما علل المانعون التأجيل عن وقت العقد أو الشراء بعدم حصول مقصود الشركة، وهذه العلة تنتفي عندما يتفق الشركاء على آلية محددة لدفع رأس المال يتحقق بها قيام استثمارات ومشروعات الشركة وعدم تعطلها.

إلا أن قاعدة الشريعة في تحقيق العدل في المعاملات تقضي بأن لبقية الشركاء ولإدارة الشركة – المفوضة من قبل الشركاء في الإدارة – حق فسخ شراكة الشريك المتأخر في دفع رأس ماله عن الأجل المتفق عليه والذي تحتاج عنده الشركة لرأس المال لاستثماره في مشروعاتها؛ إذ الأصل أن الشريك إنما يستحق ربح الشركة مقابل ما قدمه من مال أو عمل؛ لأنهما سبب ما حصل من ربح[3]، فإذا لم يدفع الشريك

(١) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٣).

(٢) يُنظر: الإنصاف (١٤/ ١٥٣)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٦).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٥٤)، نهاية المطلب (٧/ ٤٩٥)، المغني (٧/ ١٣٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حصته من رأس المال ولم يقدم عملاً فإنه ليس من العدل أن يستحق نماء مال غيره بلا وجه حق (وعامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم: دقه وجله)[1].

جاء في مطالب أولي النهى: (وقال الشيخ تقي الدين: بل له – أي: البائع – الفسخ إن كان المشتري موسراً مماطلاً؛ دفعاً لضرر المخاصمة. قال في الإنصاف: وهو الصواب. قلت: لو رأى فقهاؤنا أهل زماننا وحكامنا، لحذفوا هذا الفرع من أصله، وحكموا بعدم صحة العقد مع الموسر المماطل)[2].

واستحقاق الشركاء لفسخ حصة الشريك المتأخر في السداد قد يكون كلياً إذا لم يدفع شيئاً من حصته في رأس المال، وقد يكون جزئياً إذا دفع الشريك بعض حصته.

جاء في المدونة: (قلت: هل تجوز الشركة بالمال الغائب؟ قال: سئل مالك عن رجلين اشتركا، أخرج هذا ألفاً وخمسمائة درهم، وأخرج صاحبه خمسمائة، وقال: لي ألف درهم في مكان كذا وكذا، فأقام أحدهما وهو الذي له ألف وخمسمائة، وخرج الذي كانت ألفه غائبة إلى الموضع الذي فيه الألف التي زعم أنها له هناك ليجهز بجميع المال على صاحبه، فلم يقدر على ألفه التي زعم أنها هناك، فاشترى بالألفين تجارة؟ قال: قال مالك: أرى أن لكل واحد من الربح قدر رأس ماله،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٨٥).
(٢) (٣/ ١٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم يـر لصـاحب الألـف الغائبـة في الشـركة، إلا قـدر الخمسـمائة الـتي أخرج)[1].

فإن أجاز بقية الشركاء - الذين دفعوا حصصـهم مـن رأس المـال- شراكة هذا الشريك الـذي لم يـدفع حصـته مـن رأس المـال أو بعضـها، فتلزم شراكته حينئذٍ فيما لم يدفعه؛ لأن حقيقة هذه الإجـازة أن الشـركاء الآخرين قد أقرضوا هذا الشريك بعض رؤوس أمـوالهم الـتي قـدموها. فلو عقد ثلاثة شركاء شركة رأس مالها ثـلاث مائـة ألـف أثلاثـاً بيـنهم، ودفع شريكان حصتهما (مائتي ألـف) وتم اسـتثمارها لصـالح الشـركة، ورضوا بإنفاذ شراكة الشريك الثالث الذي لم يدفع حصته، فحقيقة ذلك أن كلاً من الشريكين قد أقرض هذا الشريك ثلث ما دفع.

وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المـؤتمر الإسـلامي في دورته السابعة جواز تأجيل بعض رأس مـال الشـركة، وجـاء في قـراره: (لا مانع شرعاً من أداء قسط مـن قيمـة السـهم المكتتـب فيـه، وتأجيـل سداد بقية الأقساط؛ لأن ذلـك يعتـبر مـن الاشـتراك بمـا عجـل دفعـه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلـك محـذور لأن هـذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامـل رأس مالهـا المعلـن بالنسبة للغـير؛ لأنـه هـو القـدر الـذي حصـل العلـم والرضـا بـه مـن المتعاملين مع الشركة)[2].

---

(١) (٣/ ٦١٠).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ص ١٣٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في المعايير الشرعية: (يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل سداد بقية الأقساط، فيعتبر المكتتب مشتركاً بما عجل دفعه، وملتزماً بزيادة رأس ماله في الشركة، شريطة أن يكون التقسيط شاملاً جميع الأسهم، وأن تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها)[1].

المطلب الثالث

آثار تأخر الشريك عن دفع الحصة التي تعهد بها

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: فسخ حصة الشريك في الشركة:

المراد بهذه المسألة: أحقية الشركة بفسخ شراكة الشريك الذي تأخر في تقديم حصته أو بعضها في الأجل المحدد، وقد يكون هذا الفسخ كلياً أو جزئياً كما تقدم في المطلب السابق.

وقد جاء في المادة الخامسة من نظام الشركات السعودي : (يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير).

ومفهوم هذه المادة أن تأخر الشريك عن تقديم حصته في الأجل المحدد لا يؤثر في شراكته في الشركة واستحقاقه لأرباحها، إذ سمته المادة شريكاً.

---

(١) المعايير الشرعية (ص ١٦٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا الإطلاق محل نظر فيما يظهر؛ لما تقدم في المطلب السابق من أن قواعد العدل تقضي بأن تأخر الشريك في دفع حصته يجيز لبقية الشركاء فسخ حصته التي لم يدفعها في الأجل المحدد.

الفرع الثاني: غرامة التأخير:

تلزم أنظمة الشركات في بعض البلدان الشريك المتأخر عن دفع حصته في الأجل المحدد بغرامة تتمثل بدفع فوائد بنسبة مئوية للشركة، يبدأ احتسابها من وقت استحقاق الحصة في بعض الأنظمة، أو من وقت مطالبته بها في أنظمة أخرى[(١)].

وحقيقة هذه الغرامة: أنها زيادة في الدين الثابت في الذمة مقابل تأجيله، لما تقدم من اعتبار الشريك مديناً بهذه الحصة التي تعهد بها.

وزيادة الدين الثابت في الذمة مقابل تأجيله من ربا الدين المحرم بالإجماع[(٢)]، وهو ربا الجاهلية الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، ونزل القرآن بتحريمه.

قال زيد بن أسلم ﷺ: (كان الربا في الجاهلية، يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق، قال: أتقضى أو تربي؟ فإن قضاه أخذ منه، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه الأجل)[(٣)].

---

(١) يُنظر: الوسيط للسنهوري (٥/ ٢٦١).

(٢) يُنظر: التمهيد (١٦/ ٤٦٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٣٨٢)، المحلى (٧/ ٤٠٢)، المغني (٦/ ٤٣٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٣٤).

(٣) الموطأ (٢/ ٣٨١)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٧٥). وينظر: جامع البيان (٥/ ٣٨)، معالم التنزيل (١/ ٣٠٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة: (إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه)[1].

الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار الناتجة عن التأخير:

تقدم أن نظام الشركات السعودي في مادته الخامسة نص على أن الشريك إن تأخر في تقديم حصته التي تعهد بها عن الأجل المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.

والضرر الناتج عن تأخر الشريك في سداد حصته التي تعهد بها على نوعين:

النوع الأول: الضرر الواقع على الشركة بسبب خارج عن فعل الشريك المماطل.

والمراد بذلك أن يتسبب تأخر الشريك في سداد حصته في فوات ربح أو حصول خسارة للشركة، كأن تعرض للشركة صفقة استثمارية ذات أرباح ثم تفوت هذه الصفقة بسبب تأخر بعض الشركاء في سداد

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص٢٦٦). وينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ص١١٠)، المعايير الشرعية (ص٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما تعهدوا به من حصص، أو أن تدخل الشركة في التزامات ولا تستطيع الوفاء بها بسبب تأخر بعض الشركاء في سداد حصصهم مما يلحق بها بعض الخسائر.

والشريك المتأخر في سداد حصته التي تعهد بها له حالان:

الحال الأول: أن يكون معسراً وغير قادر على الوفاء بالحصة التي تعهد بها.

وقد اتفق الفقهاء على أن المدين المعسر يجب إنظاره، ولا يحل إلزامه بشيء ما دام معسراً[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[(٢)].

جاء في المقدمات الممهدات: (فإذا ثبت الإعسار، فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين؛ لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر)[(٣)].

الحال الثاني: أن يكون موسراً وقادراً على الوفاء بالحصة التي تعهد بها، لكنه مماطل بها.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعويض الدائن عما لحقه من ضرر يتمثل في فوات ربح أو حصول خسارة بسبب تأخر المدين في السداد، ولهم في ذلك قولان:

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٩٠)، الأم (٣/ ٢٠٦)، كشاف القناع (٣/ ٤١٨).

(٢) سورة البقرة (٢٨٠).

(٣) (٢/ ٣٠٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: عدم جواز إلزام المدين بتعويض الدائن عن الضرر الواقع بسبب تأخره في سداد الدين.

وهذا قول أكثر الفقهاء المعاصرين، وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية. كما يمكن نسبة هذا القول للفقهاء المتقدمين، حيث لم يذكروا في معرض حديثهم عن عقوبة المدين المماطل التعويض المالي للدائن[1].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة: (يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء)[2].

وجاء في المعايير الشرعية: (لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً- وهو ما يسمى بالشرط الجزائي- على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة)[3].

(١) يُنظر: بيع التقسيط للتركي (ص٣٣٣)، الخدمات الاستثمارية للشبيلي (١/ ٦٤٣)، المماطلة في الديون للدخيل (ص٣٥٨)، الشروط التعويضية للعنزي (١/ ٢٢٣).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ص١١٠).

(٣) المعايير الشرعية (ص ٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

عموم أدلة تحريم الربا، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن تعويض الدائن عن الضرر، إنما هو عوض عن تأخره في أداء الدين، فهو زيادة في دين ثابت مقابل الأجل، وهو عين ربا الجاهلية الذي كانوا يفعلونه، وصورته: إما أن تقضي وإما أن تربي، واختلاف الاسم لا يغير في المعنى والحكم شيئاً، والعبرة بالمقاصد والمعاني. ولو كان الدائن يستحق تعويضاً عما فاته من نفع ماله مدة بقائه في يد المدين لأباح الشارع الفائدة عن الدين الذي يؤخذ من التجار والصناع والمزارعين ونحوهم ممن يستثمرون أموالهم لو قبضوها من المدينين في وقتها، ولكن الله حرم كل زيادة تحريماً مطلقاً[2].

ونوقش:

بأن الزيادة الربوية في ربا الجاهلية زيادة في غير مقابلة عوض، فهي نتيجة تراض بين الدائن والمدين على زيادة الدين مقابل مجرد الأجل،

---

(١) سورة البقرة (٢٧٨ ، ٢٧٩).

(٢) يُنظر: الخدمات الاستثمارية للشبيلي (١/ ٦٤٤)، المماطلة في الديون للدخيل (ص٣٦٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما تعويض الدائن عن الضرر الواقع بسبب مماطلة المدين فهي عقوبة للمدين بسبب تفويت حق الدائن في ربح ماله بلا رضا منه[1].

وأجيب:

بعدم التسليم بأن الزيادة الربوية في غير مقابلة عوض، بل إنها - وفقاً لنظرية الفرصة الضائعة التي يستند إليها أهل الربا لتبرير الفائدة الربوية- مقابل عدم الاستفادة من المال في الفترة المؤجلة، وهي الحجة ذاتها التي يحتج بها القائلون بالتعويض، فلو سلمت لهم هذه الحجة للزم منها إباحة كل زيادة في الدين مقابل تأجيله[2].

الدليل الثاني:

قوله ﷺ : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[3].

وجه الدلالة:

أن الحديث قد دل على وجود المماطلة في عهد النبي ﷺ، ومع ذلك فإن النبي ﷺ قرر في حق المماطل العقوبة التعزيرية فأحل عرضه وعقوبته فقط زجراً له وردعاً عن مماطلته، ولم يحل ماله، ولو كان

---

(١) يُنظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع (ص٤١٦).

(٢) يُنظر: الخدمات الاستثمارية للشبيلي (١/ ٦٤٥)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (١/ ٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٤/ ٣١) رقم (٣٦٢٨)؛ والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٧/ ٣١٦) رقم (٤٦٨٩)؛ وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢/ ٨١١) رقم (٢٤٢٧) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه ﷺ. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٥٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التعويض عن ضرر الدائن جائزاً لبينه النبي ﷺ لشدة الحاجة إليه، والسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان[1][2].

الدليل الثالث:

أن التعويض عن ضرر المماطلة إن لم يكن رباً في ذاته، فهو ذريعة إليه، والشريعة قد أحكمت إغلاق أبواب الذرائع الموصلة إلى الربا، فيجب الاقتصار في عقوبة المدين المماطل على ما ورد به النص من الزواجر الحاملة على الوفاء، خشية أن يؤول الأمر إلى استباحة الفوائد الربوية بحجة أنها تعويض للدائن عن الضرر[3].

القول الثاني: جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي عن ضرر التأخر في سداد الدين.

وذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين[4].

---

(١) يُنظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (١/ ٣٩)، الخدمات الاستثمارية للشبيلي (١/ ٦٤٨)، المماطلة في الديون للدخيل (ص٣٦٨).

(٢) سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني ذكر مناقشتهم لهذا الاستدلال والجواب عنها.

(٣) يُنظر: الخدمات الاستثمارية للشبيلي (١/ ٦٥١)، المماطلة في الديون للدخيل (ص٣٧٦). يقول الدكتور رفيق المصري: ((... إن إباحة مثل هذا الشرط الجزائي بحق المدين إنما يمهد لفتح باب الربا المحرم، وقد سبق للغربيين أن مهدوا بمثل هذا، فقد ذهب القس توما الأكويني في العصور الوسطى إلى أنه إذا لحق المقرض ضرر من جراء تأخر المقترض عن الوفاء في الميعاد المحدد حق للمقرض أن يطالب المقترض بالتعويض شريطة إثبات الضرر الذي لحق بالمقرض)). بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص١٧٣).

(٤) وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ مصطفى الزرقا في بحثه:حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن (منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني)، والشيخ عبدالله بن منيع في بحثه: مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته (منشور ضمن كتابه: بحوث في الاقتصاد الإسلامي). وبين القائلين بالجواز خلاف في تفاصيل هذا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على وجوب رفع الضرر وإزالته، وهذا يوجب تعويض المضرور عن ضرره، ولا إزالة لهذا الضرر عمن لحقه بلا مسوغ إلا بتعويضه، حتى إن معاقبة المتسبب لا تفيد المضرور شيئًا دون تعويضه، فهو وحده الذي يزيل الضرر عنه[(٢)].

ونوقش:

بعدم التسليم بحصر إزالة ضرر الدائن بالتعويض المالي، بل إنه يزال بالعقوبات المشروعة في حق المدين المماطل. وكون معاقبة المماطل لا تفيد الدائن لا يعني جواز الإلزام بالتعويض، فإنه لما تعذر جبر الظلم الواقع على الدائن لما تقدم بيانه في أدلة القول الأول، فإن هذه المسألة لا تعالجها أصلاً قاعدة الجوابر؛ لخروجها عن نطاقها، وانضوائها تحت

القول، كالاختلاف في التعويض هل هو تعزير للمدين والتعويض تبع أم أنه جابر لضرر الدائن أصالة؟ وينبني على ذلك الاختلاف في كيفية تقدير التعويض.

(١) أخرجه مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٣/ ٤٦٧) رقم (٢٨٩٥) مرسلاً عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) رقم (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت ﷺ. وقال النووي في الأربعين: ((وله طرق يقوي بعضها بعضاً))، قال ابن رجب: ((وهو كما قال ... وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث)). جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٧).

(٢) يُنظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن للزرقا (ص١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قاعدة الزواجر، التي تكفل دفع هذه المفسدة واستئصالها من حياة الناس، والعقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، بل وظيفتها تنحصر في الزجر، فالسارق إذا قطعت يده أو المحارب إذا أقيم عليه حد الحرابة، فإن هذه العقوبات لا تزيل الضرر المادي عن المتضرر المظلوم؛ لأن من شأن العقوبات زجر الناس عن الظلم، ومنعهم من اقتراف الذنوب الموجبة لها درءاً للمفسدة المتوقعة[1].

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[2].

وجه الدلالة:

أن لفظ العقوبة عام، فيشمل عقوبته بإلزامه بالتعويض عن الضرر المالي الذي ألحقه بالدائن[3].

ونوقش:

بأنه لا يصح اعتبار التعويض المالي للدائن عن ضرره من باب العقوبة، لأمور:

الأول: أن ولاية إيقاع العقوبة التعزيرية للحاكم، والتعويض هنا يقع بالشرط أو العرف ويباشره الدائن، فخرج عن كونه تعزيراً.

الثاني: أن تعويض الدائن لو كان عقوبة للمدين لكان مصرفه بيت المال لا الدائن، كما هو الشأن في سائر الغرامات المالية التعزيرية.

---

(١) يُنظر: الخدمات الاستثمارية للشبيلي (١/ ٦٣٢)، المماطلة في الديون للدخيل (ص٣٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) يُنظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع (ص٣٩٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالث: أن المراد من العقوبة الزجر والردع وليس الجبر، والتعويض جبر ولو جاز لوجب جبر ضرر الدائن من مماطلة مدينه المعسر[1].

الدليل الثالث:

أن مماطلة المدين المليء القادر على الوفاء في حكم الغصب، لما اشتملت عليه من الظلم وحرمان الدائن من الانتفاع بماله مدة المماطلة كحرمان من يغتصب منه ما يملكه من الانتفاع بملكه، والراجح من أقوال الفقهاء أن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب سواء استوفاها الغاصب أو لم يستوفها، فتكون منافع الدين – وهي ما كان سيجنيه الدائن من أرباح فيما لو قبض ماله في وقته واستثمره- مضمونة على المدين المماطل[2].

ونوقش:

بأن قياس منافع الدين على منافع العين المغصوبة في وجوب الضمان قياس مع الفارق، لأمور:

الأول: أن الفقهاء القائلين بتضمين الغاصب منافع العين المغصوبة مدة الغصب – وهم الشافعية[3] والحنابلة[4] – قد اشترطوا لذلك أن

---

(١) يُنظر: المماطلة في الديون للدخيل (ص٣٦٨)، الشروط التعويضية للعنزي (١/ ٢٤٨).

(٢) يُنظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن للزرقا (ص١٧)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع (ص٣٩٤).

(٣) يُنظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٤٩)، أسنى المطالب (٢/ ٣٥٤).

(٤) يُنظر: الفروع (٤/ ٤٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تكون المنفعة مما يجوز أخذ العوض عنها، بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة[1]، وهذا الشرط غير متحقق في الديون النقدية إذ لا يصح ورود عقد الإجارة على منافعها[2].

الثاني: أن الربح في الأموال المماطل في أدائها ظني وليس بقطعي، فقد يتاجر بها فتربح أو تخسر، وهو أيضاً غير متقوم فقد يربح كثيراً وقد يربح قليلاً، وهذا بخلاف منافع الأعيان المعدة للاستغلال، والتي يصح ورود عقد الإجارة عليها، فهي منافع محققة [3].

الثالث: أنه لا مشابهة بين الاعتياض عن منافع الأعيان ومنافع الديون، فالاعتياض عن منافع الأعيان إجارة جائزة، وأما الاعتياض عن منافع الديون فهو ربا محرم، وبهذا يتبين أن هذا قياس فاسد الاعتبار لوروده في مقابلة النص[4].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم- هو القول بعدم جواز إلزام المدين بتعويض الدائن عن الضرر الواقع بسبب تأخره في سداد الدين؛ لقوة ما استدلوا به، ولموافقته لقاعدة الشريعة المحكمة في سد منافذ الربا

---

(١) يُنظر: البيان للعمراني (٧/ ١١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٦٢)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٥١٦)، كشاف القناع (٤/ ١١).

(٢) يُنظر: الخدمات الاستثمارية للشبيلي (١/ ٦٣٧)، بيع التقسيط للتركي (ص ٣٢٨).

(٣) يُنظر: المماطلة في الديون للدخيل (ص٣٩٢).

(٤) يُنظر: الشروط التعويضية للعنزي (١/ ٢٥٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومنع كل زيادة في الدين مقابل تأخيره.

والواجب في حق الشريك المتأخر عن سداد حصته لغير عذر وقد تسبب في إلحاق ضرر بالشركة إلزامه بالسداد بالطرق المشروعة، ومن الأمثلة على ذلك:

١- التنفيذ على أمواله جبراً عن طريق القضاء.

٢- تعزيره من قبل الجهات المختصة بمنعه من الدخول في شركات أخرى أو حرمانه من مزاولة الأنشطة التجارية لمدة معينة؛ لعموم قوله ﷺ: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[(١)].

٣- فسخ شراكته في الشركة وحرمانه من أرباحها، كما تقدم تقريره في المطلب السابق.

النوع الثاني: الضرر الواقع على الشركة بسبب فعل الشريك المماطل.

والمراد بذلك الأضرار التي تلحق الشركة بسبب تحصيل أصل دينها وتنشأ عن مماطلة الشريك مع ملاءته، كأجور الترافع والتعقيب والتحصيل التي تتحملها الشركة جراء ملاحقة الشريك لمطالبته بسداد الحصة التي تعهد بها وصارت ديناً في ذمته.

وقد صرح الفقهاء رحمهم الله باستحقاق الدائن التعويض عن أضرار تحصيل دينه - إذا كان المدين مماطلاً بغير حق، وكان تحمل الدائن لها على الوجه المعتاد- ولم يجعلوا ذلك من باب الربا الذي هو

(١) تقدم تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زيادة الدين الثابت في الذمة لأجل التأخير؛ لانفكاك الجهة بين أصل الدين وما نشأ من مصروفات تحملها الدائن بسبب السعي في تحصيل دينه من المماطل بغير حق.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره وغرم أجرة الرحلة، هل الغرم على المدين؟ فأجاب: (إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا غرمه على الوجه المعتاد)[1].

وجاء في تبصرة الحكام: (في معين الحكام وغيره: وإذا تبين أن المطلوب ألد بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء، ويؤدب القاضي كل من أبى أن يرتفع إليه ... لأن هذا ليس من باب استباحة المال، وإنما هو أدخل غريمه في غرم وعرض بإتلاف ماله بعدم انقياد إلى الحكم فتوجه عليه غرم ذلك)[2].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: (وما غرم رب دين بسببه، أي سبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه، فعلى مماطل لتسببه في غرمه، أشبه ما لو تعدى على مال لحمله أجرة وحمله لبلد أخرى وغاب ثم غرم مالكه أجرة حمله لعوده إلى محله الأول، فإنه يرجع به على من

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٥).
(٢) (١/ ٣٧١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعدى بنقله)[1].

الفرع الرابع: بيع أسهم[2] الشريك في المزاد:

نص نظام الشركات السعودي في أحكام الشركة المساهمة في المادة (١١٠) على أنه إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة -بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل - بيع السهم في مزاد علني، لتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم.

وحقيقة هذه الصورة: أنها رهن لأسهم الشريك في الشركة، لتوثيق الدين الذي التزم به في ذمته، وهو سداد المتبقي من حصته في رأس مال الشركة، فالرهن هو: (المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه)[3].

كما تضمنت هذه الصورة إعطاء الحق لمجلس إدارة الشركة – بعد إعذار المساهم بالوفاء- ببيع الأسهم دون الرجوع للمساهم، لاستيفاء الدين من ثمن المبيع.

وهذه الصلاحية التي خولها النظام لمجلس الإدارة هي بمنزلة الشرط الذي يقبل به المساهم عند الاكتتاب في الشركة، ولو لم ينص عليه في وثيقة الاكتتاب.

---

(١) (٢/ ١٥٦).

(٢) تقدم أن النظام يعبر بالسهم عن حصة الشريك في الشركة المساهمة.

(٣) المغني (٦/ ٤٤٣). وينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٥)، مواهب الجليل (٥/ ٢)، تحفة المحتاج (٥/ ٥٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراط المرتهن بيع المرهون بنفسه عند عدم الوفاء في الأجل المحدد، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: صحة هذا الشرط ووجوب الوفاء به.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية في الأصح من مذهبهم[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن هذا الشرط يتضمن توكيلاً من المرتهن للراهن ببيع المرهون، وهو حق للراهن له أن يوكل به من شاء توكيلاً منجزاً أو معلقاً بالشرط[(٥)].

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق (٦/ ٨١)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٦)، مجمع الضمانات (ص١٠٩).

(٢) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص٤١٦)، مواهب الجليل (٥/ ٢٢)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٥٠)، بلغة السالك (٣/ ٣٣٢). ويقيد بعض المالكية صحة الشرط بأن يكون الإذن بعد عقد الرهن لا في حال العقد؛ لأن الوكالة تكون حينئذٍ وكالة اضطرار.

(٣) يُنظر: الأم (٣/ ١٥٥)، البيان للعمراني (٦/ ٥٩)، أسنى المطالب (٢/ ١٦٧)، مغني المحتاج(٣/ ٧٠). ويقيد الشافعية في الأصح عندهم صحة الشرط بأن يكون البيع بحضور الراهن؛ لأن المرتهن يبيع لغرض نفسه فيتهم بالاستعجال وترك الاحتياط، وتنتفي هذه التهمة بحضور الراهن أو تعيين الثمن.

(٤) يُنظر: المحرر للمجد (١/ ٤٩١)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٧٢).

(٥) يُنظر: مجمع الأنهر (٢/ ٦٠٠)، المعونة (٢/ ١٥٧)،كشاف القناع (٣/ ٣٢٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثاني:

أن المنع من بيع المرهون لحفظ حق الراهن، وقد أسقط حقه بالتسليط على البيع، والإسقاطات يصح تعليقها بالشروط[١].

القول الثاني: عدم صحة هذا الشرط.

وهو قول بعض الشافعية[٢].

واستدلوا:

بأن الإذن للمرتهن بالبيع فيه توكيل له فيما يتعلق بحقه، فيمتنع كما لو وكله بأن يبيع لنفسه[٣].

ونوقش:

بأن (الراهن إذا وكله مع العلم بغرضه، فقد سمح له بذلك والحق له، فلا يمنع من السماحة به، كما لو وكل فاسقاً في بيع ماله وقبض ثمنه. ولا نسلم أنه لا يجوز توكيله في بيع شيء من نفسه، وإن سلمنا؛ فلأن الشخص الواحد يكون بائعاً مشترياً، وموجباً قابلاً، وقابضاً من نفسه لنفسه بخلاف مسألتنا)[٤].

---

(١) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٢٩٢)، المغني (٦/ ٥٠٥).

(٢) يُنظر: مغني المحتاج (٣/ ٧٠)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٧٤).

(٣) يُنظر: المصدران السابقان.

(٤) المغني (٦/ ٥٠٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم- هو القول بصحة هذا الشرط ولزومه؛ لأن الأصل في الشروط هو الصحة واللزوم؛ لعموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[1].

(١) تقدم تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع
التطبيقات القضائية للتعهد بالحصة في الشركة
التطبيق الأول
دعوى بالمطالبة بإلزام شريك بسداد حصته في رأس المال

جاء في حكم الدائرة التجارية الخامسة عشرة في ديوان المظالم[1]: (...لما كان وكيل المدعية يطلب في دعواه إلزام المدعى عليه بسداد نصيبه في رأس مال المؤسسة بناء على عقد إدخاله شريكاً, وحيث لم يتضمن العقد الموقع بين الطرفين موعداً محدداً لدفع المدعى عليه نصيبه في الشركة, وحيث نصت المادة الثالثة من ذات العقد على أن: (يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة حصته... خلال مدة سريان العقد) ونصت المادة الحادية عشر على أن: (مدة هذا العقد هي مدة بقاء وسريان المؤسسة محل العقد على حسب الأنظمة السارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية) وحيث لم تأخذ هذه الشراكة أي صورة من صور الشركات النظامية التي يحكمها نظام الشركات, وحيث أفاد وكيل المدعية بأن الشركة المبرمة بين الطرفين غير مسجلة بقيد الشركات بوزارة التجارة ولم يصدر لها سجلاً تجارياً، فإن حصة المدعى عليه الواجب عليه سدادها في رأس مال الشركة لم يحل عليه تقديمها, مما

(١) الحكم رقم ٣٤/ د/ ت/ ج/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ، في القضية رقم ١٠٨١/ ٣/ ق لعام ١٤٢٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى).

وبعد الاعتراض على الحكم تم نقضه من محكمة الاستئناف[1]، وجاء في تسبيب حكم النقض مايلي: (... أما من حيث الموضوع فإن هذه المحكمة تلاحظ بأن الدائرة حكمت برفض الدعوى تأسيساً على أنه لم يحدد في العقد موعد دفع المدعى عليه نصيبه في الشركة استناداً إلى المادة الثالثة والمادة الحادية عشر من العقد وأن حصة المدعى عليه الواجب سدادها في رأس المال لم يحل وقت تقديمها.

وذلك الذي انتهت إليه الدائرة محل نظر إذ إن استحقاق الشركة لرأس المال لا يعامل معاملة الدين العادي الذي لا يلزم أداؤه إلا في موعده وإن تأخر، ذلك أن من مقتضيات عقد الشركة دفع رأس المال فناتج عمل الشركة إنما يكون من متحصلات العمل به ولا شركة بدون رأس المال والتمكن من العمل به، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القول بما تمسك به المدعى عليه من عدم حلول وقت دفع رأس المال استناداً لمنطوق المادة الثالثة من العقد التي نصها: (يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة حصته... خلال مدة سريان العقد) والمادة الحادية عشرة التي ذكرت أن (مدة هذا العقد هي مدة بقاء وسريان المؤسسة محل العقد على حسب الأنظمة السارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية) ذلك يؤدي إلى تعليق وقت الدفع على مجهول ويلزم منه أن يكون الدفع في آخر لحظة قبل انتهاء وتصفية الشركة ومؤداه حصول المدعى عليه

(١) حكم محكمة الاستئناف في ديوان المظالم رقم ٢٩٣/ اس/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على عوائد من أرباح الشركة – في حالة ربحها – دون أن تعمل برأس ماله وعند خسارتها سوف تحمل خسارة على رأس مال لم يشارك فيه، وإذ خالف الحكم ذلك النظر فإنه يتعين نقضه وإعادة الأوراق للدائرة مصدرته لمعاودة نظر الموضوع على ضوء ما ورد بهذا الحكم وما قد يستجد لديها).

التعليق على الحكم:

بتأمل حكم محكمة الاستئناف وتسبيباته، نجد أنه يقرر عدداً من المبادئ المهمة فيما يتعلق بالتعهد بالحصة في الشركة، وهي على النحو الآتي:

١- صحة التعهد بالحصة في الشركة.

٢- اعتبار الحصة التي تعهد بها الشريك ديناً في ذمته.

٣- أن هذا الدين يلزم أداؤه عند حاجة الشركة إليه، ولا يصح تعليق دفعه على أجل مجهول.

٤- أن الشركة لا تنفذ في حق الشريك دون دفع حصته من رأس المال، وهو ما يفهم من عبارة: (ولا شركة بدون رأس المال والتمكن من العمل به).

٥- أن الاشتراك في أرباح الشركة لا يُستحق إلا بعد دفع رأس المال الذي نتجت عنه هذه الأرباح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التطبيق الثاني

دعوى بمطالبة المدعى عليها بإثبات ملكية أسهم تم الاكتتاب بها

جاء في حكم الدائرة التجارية الخامسة عشرة في ديوان المظالم[1]:

(...فإنه لما كان طلب الاكتتاب في الشركة المدعى عليها الموقع من المدعي أصالة قد تضمن في فقرته الرابعة إقراراً وتعهداً من المدعي بتسديد باقي قيمة الأسهم في الموعد الذي يحدد من قبل مجلس إدارة الشركة وفي حالة عدم التسديد فإن للشركة الحق في بيع أسهمه بالمزاد العلني.

وحيث نصت المادة (١١٠) من نظام الشركات على أنه إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل ببيع السهم في مزاد علني، وحيث إن الشركة المدعى عليها قد أرفقت نسخة من خطابها المرسل للمتخلفين عن السداد تطالبهم بدفع القسط الثاني من قيمة أسهمهم, وتعلمهم بالموعد المحدد لبيع الأسهم المتخلف أصحابها عن السداد في مزاد علني بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤١٧هـ, وحيث إن الشركة المدعى عليها قد أوردت في خطابها المؤرخ في ٩/ ٩/ ١٤٢٥هـ والمرسل للمدعي أنها

(١) الحكم رقم ١٢٩/ د/ تج/ ١٥ لعام ١٤٢٧هـ، في القضية رقم ٨٤٢/ ٣/ ق لعام ١٤٢٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أرسلت نسخة من طلب سداد بقية قيمة الأسهم على عنوانه المثبت بسجلات الشركة.

وحيث إن الشركة المدعى عليها قد أرفقت بجوابها صورتين من إعلانها في الصحف المحلية والتي تطالب المساهمين بتسديد المتبقي من قيمة الأسهم الأمر الذي ترى معه الدائرة سلامة الإجراءات التي قامت بها الشركة لبيع أسهم المدعي التي لم يسدد قيمتها كاملة بعد إعمالها للشرط الذي قبل به المدعي ووقع عليه بالموافقة ببيع أسهمه إذا لم يسدد قيمتها في الموعد الذي تحدده الشركة, وعليه فإن الدائرة تذهب إلى عدم صحة مطالبة المدعي تملك هذه الأسهم وتقضي برفض دعواه)[1].

التعليق على الحكم:

بتأمل حكم الدائرة وتسبيباته، نجد أنه يقرر صحة التعهد بالحصة، وصحة اشتراط الشركة على مساهميها رهن أسهمهم في الشركة التي تعهدوا بدفع ما تبقى من قيمتها في وقت لاحق، وأحقيتها في بيع هذه الأسهم عند تأخرهم في سداد الحصص المتبقية بعد إنذارهم.

وقد تقدم في المبحث السابق بيان أن حقيقة هذه الصورة هو اشتراط رهن الأسهم وأحقية المرتهن (الشركة) في بيعها عند تأخر المساهمين في سداد الواجب عليهم لاستيفاء حقوق الشركة من ثمنها.

---

(١) صدق الحكم بحكم محكمة الاستئناف رقم ١١٠٧/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التطبيق الثالث

دعوى بالمطالبة باسترجاع خمسة أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها

جاء في حكم الدائرة التجارية الثالثة في ديوان المظالم[1]: (...وحيث نص البند الرابع من وثيقة الاكتتاب على ما يلي: (تعهد المكتتب بتسديد باقي الأسهم في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الشركة وفي حالة عدم التسديد للشركة الحق في بيع الأسهم بالمزاد العلني عملاً بالمادة (٨) من نظام الشركة والمادة (١١٠) من نظام الشركات).

وحيث إن الثابت أن المدعى عليها قد أرسلت خطاباً إلى المدعي عن طريق البريد المسجل لإبلاغه بضرورة تسديد باقي ثمن الأسهم, إلا أنه على عنوان غير صحيح ومخالف للعنوان المثبت في طلب الاكتتاب, وبالتالي لم يثبت إبلاغه بالطرق النظامية.

كما أن الشيك الذي ذكرت المدعى عليها أن المدعي قد استلمه فإنه لم يثبت للدائرة استلامه له وقد كتبت الدائرة بخطابها رقم... وتاريخ... إلى مؤسسة النقد للإفادة عمن استلم قيمة ذلك الشيك وإذا كان وكيلاً فترفق صورة الوكالة وما يثبت الاستلام، فجاء رد مؤسسة النقد في خطابها رقم... وتاريخ... بأن المؤسسة قامت بمخاطبة بنك...

---

(١) الحكم رقم ١٩١/ د/ تج/ ٣ لعام ١٤٢٧هـ ، في القضية رقم ٣٤٤١/ ١/ ق لعام ١٤٢٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتلقت إجابته ومفادها أن الشيك المشار إليه صدر من الشركة... وتم صرفه للمستفيد من الشيك بعد تدوين بيانات المستفيد ولم يستدل على وجود أي وكالة مرفقة.

وحيث إن المدعي لا يقرأ ولا يكتب ويتضح ذلك من طلبه للاكتتاب حيث إنه لم يوقع عليه بل أخذ بصمة المدعي مما يجعل أمر صرف هذا الشيك مشكوكاً فيه، فيصار إلى الأصل المستصحب وهو عدم استلام قيمة هذا الشيك, لعدم وجود بصمته التي تثبت استلامه له ولعدم تقديم ما يثبت أنه سلم لوكيل عنه.

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعى عليها لنص المادة (١١٠) من نظام الشركات، وذلك لكونها لم ترسل الإنذار عن طريق البريد المسجل لعنوان المدعي، كما أن استلام المدعي لثمن هذا الشيك لم يثبت للدائرة، لذا فإن الدائرة تقضي بإلزام المدعى عليها بإرجاع أسهمه مع أرباحها إليه مع إلزامه بدفع باقي ثمنها (٢٥٠) ريال.

وعلى ذلك فقد طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تبيين عدد الأسهم بعد تجزئتها ومقدار أرباحها منذ الاكتتاب فذكر أنه بعد تجزئة الأسهم إلى القيمة الاسمية (١٠) ريالات يكون عدد هذه الأسهم (٥٠) سهماً.

أما بخصوص الأرباح فمجموعها (٩٩١) ريالاً.

وحيث إن المدعي يستحق (٩٩١) ريالاً أرباحاً عن أسهمه ويلزمه دفع مبلغ (٢٥٠) ريالاً باقي ثمن الأسهم التي لم يدفعها فإنه بإجراء

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقاصة بين ما يستحقه المدعي في ذمة المدعى عليها وهو مبلغ (٩٩١) وبين ما يجب دفعه وهو مبلغ (٢٥٠) ريالاً يكون الباقي له (٧٤١) سبعمائة وواحداً وأربعين ريالاً وهو ما يستحقه عن الأرباح.

وبناء على ما تقدم حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليها الشركة..... بأن تسلم للمدعي ..... (٥٠) خمسين سهماً من أسهم الشركة.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٧٤١) سبعمائة وواحد وأربعين ريالاً لما هو مبين بالأسباب)[1].

التعليق على الحكم:

بتأمل حكم الدائرة وتسبيباته، نجد أنه يقرر ما يلي:

١- صحة التعهد بالحصة.

٢- أن الشركة لا يحق لها بيع أسهم الشريك المتأخر عن السداد إلا بعد ثبوت إنذاره بذلك.

٣- استحقاق الشريك كامل أرباح أسهمه ولو تأخر في سداد بعض رأس المال. والحكم بذلك محل نظر؛ لما تقدم تقريره من أن مقتضى العدل أن الشريك إنما يستحق من الربح بقدر ما قدم من رأس المال، ولا يستحق الاشتراك في نماء مال لم يشارك في أصله.

---

(١) صدق الحكم بحكم محكمة الاستئناف رقم ١١٠٤/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث الموجز التعريف بالتعهد بالحصة في الشركة وتأصيله في الفقه الإسلامي ونظام الشركات السعودي، ثم أتبعت ذلك بدراسة تطبيقية لنماذج مختارة من أحكام القضاء التجاري السعودي، وتوصلت إلى نتائج عدة، وأبرز هذه النتائج ما يلي:

١- (التعهد بالحصة في الشركة) مصطلح جاءت به القوانين والأنظمة التجارية المعاصرة، يمكن تعريفه باعتباره لقباً بأنه: التزام الشريك بدفع مبلغ من المال، يمثل نصيبه من رأس مال الشركة، في آجال محددة.

٢- جاء نظام الشركات السعودي مقرراً لصحة التعهد بالحصة، ومبيناً جواز تأجيل رأس المال أو بعضه إلى آجال محددة في غير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، واعتبار ما تعهد به الشريك من حصة في رأس مال الشركة ديناً في ذمته، مع مسؤولية الشريك عن تعويض الضرر الذي لحق الشركة، بسبب تأخره عن دفع حصته التي تعهد بها في الأجل المحدد للدفع.

٣- الأصل في عقد الشركة أنه عقد جائز ليس بلازم، فللشريك فسخ الشركة متى شاء؛ لأن الشركة تتضمن معنى الوكالة،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والوكالة عقد جائز، للموكل أن يفسخها متى شاء. والتعهد بالحصة في الشركة يتضمن اشتراط أن يكون عقد الشركة لازماً إلى أمد محدد، وهذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الشركة عند الإطلاق وهو عدم لزوم العقد، وأحقية الشريك بفسخ العقد متى شاء. والراجح فقهاً تصحيح شرط اللزوم في عقد الشركة إذا تراضى عليه العاقدان، وبناء عليه فيصح إلزام الشريك المتعهد بالحصة بعقد الشركة، فلا يكون له فسخ العقد قبل انتهاء الأمد المتفق عليه في عقد الشركة، وتكون الحصة التي تعهد بها ديناً في ذمته عند مطالبته بها في الأجل المحدد.

٤- الراجح فقهاً هو جواز تأجيل رأس مال الشركة إذا اتفق الشركاء على آلية محددة لدفع رأس المال يتحقق بها قيام استثمارات ومشروعات الشركة وعدم تعطلها. وقاعدة الشريعة في تحقيق العدل في المعاملات تقضي بأن لبقية الشركاء حق فسخ شراكة الشريك المتأخر في دفع رأس ماله عن الأجل المحدد والذي تحتاج عنده الشركة لرأس المال لاستثماره في مشروعاتها. واستحقاق الشركاء لفسخ حصة الشريك المتأخر في السداد قد يكون كلياً إذا لم يدفع شيئاً من حصته في رأس المال، وقد يكون جزئياً إذا دفع الشريك بعض حصته، فإن أجاز بقية الشركاء - الذين دفعوا حصصهم من رأس المال- شراكة هذا الشريك الذي لم يدفع حصته من رأس المال أو

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعضها، فتلزم شراكته حينئذٍ فيما لم يدفعه.

٥- لا يجوز شرعاً إلزام الشريك المتأخر عن دفع حصته في الأجل المحدد بغرامة تتمثل بدفع فوائد بنسبة مئوية للشركة. وحقيقة هذه الغرامة: أنها زيادة في الدين الثابت في الذمة مقابل تأجيله، وهذا من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

٦- الضرر الناتج عن تأخر الشريك في سداد حصته التي تعهد بها على نوعين:

الأول: الضرر الواقع على الشركة بسبب خارج عن فعل الشريك المماطل، بأن يتسبب تأخر الشريك في سداد حصته في فوات ربح أو حصول خسارة للشركة، وهذا الضرر لا يجوز إلزام الشريك المتأخر عن سداد حصته بالتعويض عنه؛ لأن هذا عوض عن تأخره في أداء الدين، فهو زيادة في دين ثابت مقابل الأجل.

الثاني: الضرر الواقع على الشركة بسبب فعل الشريك المماطل، والمراد بذلك الأضرار التي تلحق الشركة بسبب تحصيل أصل دينها وتنشأ عن مماطلة الشريك مع ملاءته، كأجور الترافع والتعقيب والتحصيل التي تتحملها الشركة جراء ملاحقة الشريك لمطالبته بسداد الحصة التي تعهد بها. وإلزام الشريك بتعويض الشركة عن هذه الأضرار جائز إذا كان الشريك مماطلاً بغير حق، وكان تحمل الشركة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للمصروفات على الوجه المعتاد. وليس هذا من باب الربا الذي هو زيادة الدين الثابت في الذمة لأجل التأخير؛ لانفكاك الجهة بين أصل الدين وما نشأ من مصروفات تحملتها الشركة بسبب السعي في تحصيل دينها من الشريك المماطل بغير حق.

٧- يصح رهن الشركة لأسهم الشريك، لتوثيق الدين الذي التزم به في ذمته، وهو سداد المتبقي من حصته في رأس مال الشركة، كما يصح اشتراط إدارة الشركة تخويلها الحق في بيع هذه الأسهم دون الرجوع للمساهم، لاستيفاء دين الشركة من ثمن المبيع.

٨- يقرر القضاء التجاري السعودي صحة التعهد بالحصة في الشركة، ويعتبر الحصة التي تعهد بها الشريك ديناً في ذمته يلزمه أداؤه، كما يقرر أحقية إدارة الشركة المساهمة في بيع أسهم الشريك المتأخر في سداد قيمة أسهمه بعد إنذاره، وتتباين أحكام القضاء في استحقاق الشريك المتأخر في سداد حصته لأرباح الشركة الناشئة في المدة التي تأخر فيها عن سداد حصته التي تعهد بها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قائمة المصادر والمراجع

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.
- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: الحافظ أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **الأم**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- **بحوث فقهية في قضايا معاصرة**: محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ١٤٣٤هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**: د. رفيق بن يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**: عبدالله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)** : أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
- **البناية شرح الهداية**: بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**:أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **بيع التقسيط وأحكامه**: د. سليمان بن تركي التركي، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**: أبو عبدالله محمد بن يوسف

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس.
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، دار إحياء التراث العربي.
- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)** : الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المالكي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)** : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** : الحافظ زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- **الجامع الكبير**: الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- **الجوهرة النيرة** : أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- **حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن**: مصطفى بن أحمد الزرقا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ١٤١٧هـ.
- **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(**الصناديق والودائع الاستثمارية**): د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

- **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**: محمد أمين عابدين بن عمر الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- **سنن ابن ماجه**: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- **سنن أبي داود** : الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: عزت عبيد دعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **السنن الكبرى**: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.
- **سنن النسائي(المجتبى)**: الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النسائي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، ١٤١٤هـ.

- **شرح الخرشي على مختصر خليل**: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.
- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
- **الشرح الكبير على مختصر خليل**: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي، دار الفكر.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى.
- **شرح مختصر الخرقي**: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)** : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت.
- **شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**: د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ.
- **الشروط التعويضية في المعاملات المالية**: د. عياد بن عساف

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العنزي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

- **صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه:** الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم:** الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:** أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **العناية شرح الهداية :** محمد بن محمود بن كمال الدين البابرتي الحنفي، دار الفكر، بيروت.
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية، مصر.
- **الفتاوى الهندية:** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله البخاري:** الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبدالقادر بن شيبة الحمد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **فتح القدير شرح الهداية** : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري الحنفي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- **الفروع** :شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، دار مصر للطباعة، ١٣٨٣هـ.
- **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٦هـ.
- **القانون التجاري السعودي**: د. محمد بن حسن الجبر، جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات.
- **القانون التجاري**: د. عبدالهادي بن محمد الغامدي ود. ابن يونس محمد حسيني، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ.
- **القانون التجاري**: د. نايف بن سلطان الشريف ود. زياد بن أحمد القرشي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ.
- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**: مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية.
- **قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي**: تنسيق: د. عبدالستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- **القواعد النورانية الفقهية**: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د.أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤٢٨هـ.

- **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر يوسف بن عبدالبر المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- **الكافي**: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار عالم الكتب.
- **المبدع شرح المقنع**: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ.
- **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**: عبدالله بن محمد بن سليمان شيخي زاده الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **مجمع الضمانات**: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط .
- **المحرر في الحديث**: الحافظ محمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشهير بابن عبدالهادي، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **المحرر**: مجد الدين ابن تيمية الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **المحلى** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المدونة**: إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- **معالم التنزيل (تفسير البغوي)** : محيي السنة أبو محمد الحسين البغوي، تحقيق: محمد بن عبدالله النمر ود. عثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**:د. نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **المغرب في ترتيب المعرب**: أبو المكارم ناصر المطرزي، دار الكتاب العربي.
- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : محمد بن أحمد المصري الشافعي الشهير بالخطيب الشربيني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **المغني**: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- **مفردات ألفاظ القرآن**: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
- **مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشرعيات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- **المماطلة في الديون- دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**: د. سلمان بن صالح الدخيل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد الباجي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- **الموسوعة الفقهية**: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، مطبعة ذات السلاسل.
- **الموطأ**: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- **نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ.**
- **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**: شمس الدين محمد بن أحمد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرملي المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار:** محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد:** عبدالرزاق بن أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في